

الجمهورية التونسية

وزارة

شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سباقه المرهات

عدد :

بعد اطلاقه على جيله الطروقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع المترووس التي تفحصها أو تمتتها،
وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986، والمتعلق بضمم مضمولات وزارة التعل،
وعلى قرار وزير التعل المؤرخ في : والمتعلق بضمم شروط تعاطي مهنة التدرس والتعلو والتكوون في مجال قواعد الجولان وسلامة الطروقات وسباقه المرهات وتكوون مدرسو تعلو سباقه المرهات،
وعلى رأي لجنة الامتحان في جلستها المقعدة بتاريخ المتعلقة بتأجح دورة: المتعلقة بتأجح دورة:

يشهد وزير

السيد(ة):



15-14.02-09

الوارد(ة) في:

صاحب(ة) وثيقة اقرية(*) :

ورخصة السباقه عدد:

تحصل(ت) على شهادة الكفاءة المهنية لتعلو سباقه المرهات من صنف "ب".

تونس فسي
الإمضاء والتعلو

(*) : يكسب حسب الحالة : بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانوب
تنبه : تسلم هذه الشهادة مرة واحدة